من اقامة ما وجب عليه من العقوبة للذنب الذى ارتكبه فبين
صلى الله عليه وسلم انه صادق فى اعتذاره فان الله عفا عنه وفيه جواز
النظر فى كتاب الغير اذا كان طريقا الى دفع مفسدة هى اكبر من
مفسدة النظر فى حديث ابن عباس المروى عند ابى داود بسند
ضعيف من نظر فى كتاب اخيه بغير اذنه فكما ينظر فى النار
انما هو فى حق من لم يكن متهما على المسلمين واما من كان متهما فلا
حرمة له والحاصل انه يخص ما يتعين طريقا الى دفع المفسدة
كما مر والحديث مر مرارا هذا باب بالتنوين
يذكر فيه كيف يكتب الكتاب الى اهل الكتاب اليهود والنصارى
وسقط لفظ الكتاب الاول لابى ذر وبه قال حدثنا محمد بن
مقاتل المروزى ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزى قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس اخبره ان ابا سفين
صخر بن حرب اخبره ان هرقل لقبه قيصر ارسل اليه
حال كونه فى ركب من قومه من قريش كانوا تجارا بكسر الفوقية وتخفيف
الجيم بالشام فاتوه تذكر الحديث السابق فى اول هذا الكتاب
وفى مواضع اخر الى ان قال ثم دعا هرقل من ياتيه بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فاذا فيه بسم الله
الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم
الروم السلام على من اتبع الهدى اما بعد الحديث
الى اخره وليس المراد منه التحية لانه لم يسلم فليس هو من
اتبع الهدى فهو سلام مقيد لا يتمسك به لمن اجاز مكاتبة

اهل



اهل الكتاب بالسلام عند الحاجة وفيه جواز كتابة البسملة
الى اهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب على المكتوب اليه هذا
باب بالتنوين يذكر فيه من يبدأ فى الكتاب
بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة اى بنفسه او بالمكتوب
اليه وقال الليث بن سعد الامام مما وصله ابو يعلى فى الادب
المفرد حدثنى بالافراد جعفر بن ربيعة الكندى عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سال بعض
بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار الى اجل فقال ايتنى بكفيل قال
الله فاعطاه الالف فلما بلغ الاجل وارد الخروج اليه وحبسه
البحر اخذ خشبة فنقرها اى فجرها فادخل فيها الف دينار
وصحيفة منه الى صاحبه الذى اقرضه وهو النجاشى كما مر فى
الكفالة وقال عمر بن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه
انه سمع اما هريرة ولابى ذر عن الحموى والمستملى عن ابى هريرة
يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم بجر خشبة بالنون والجيم
المفتوحتين والراء ولابى ذر عن الكشميهنى بقر خشبة بالقاف
فجعل المال وهو الالف دينار فى جوفها وكتب اليه صحيفة
من فلان الى فلان فقدم الكاتب اسمه على المكتوب له ولعل
البخارى خص سياق هذا الحديث لعدم وجدانه ما هو على شرطه
وهو على قاعدته فى الاحتجاج بشرع من قبلنا اذا لم ينكر ولا سيما
اذا ذكر فى مقام المدح لفاعله وعند ابى داود من طريق ابن سيرين
عن ابى العلاء بن الحضرمى عن العلاء انه كتب الى النبى صلى الله عليه وسلم
فبدا بنفسه باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لوفد



Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)